

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥م

بشأن ندب موظف على درجة وظيفية

رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/08/03.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م، وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (414) لسنة 2007 م بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق التقاعد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 2009 م بشأن تشكيل لجنة إدارة صندوق التقاعد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - و فروعه و مكاتبها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م
- وبناءً على الطلب الكتابي المقدم من السيد/محمد على الحوتة مدير إدارة التقاعد العسكري بالادارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وبناءً على محضر الاجتماع السادس لسنة 2014 للجنة شؤون الموظفين بالادارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي و المنعقد بتاريخ 11/06/2014م.



قرر

مادة (1)

يندب السيد/محمد على الحوتة مدير إدارة التقاعد العسكري على الدرجة الثانية عشر اعتباراً من تاريخ تكليفه بالوظيفة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

د. إدريس احفيظة المبروك
رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في: ٣١ / ٢٠١٥ م
مجمع الشعومي